

## 3/5 شرح من فتاوى ابن تيمية /باب مايكره في الصلاة/ الشريط

### الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

فاعتزل رجل من القوم فصلی فقیل نافقت فقال ما نافقت. فاتی النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ ان يصلي معك ثم يرجع

فیؤمننا یا رسول الله انما نحن اصحابنا واضح ونعمل بايدينا وانه - 00:00:01

لا يهمننا فقرأ سورة البقرة فقال افتان انت يا معاذ اقرأ بكذا اقرأ بكذا. قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى. وفي

رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال اقبل رجل بنا - 00:00:21

وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي وذكر نحوه فقال في اخره فلولا صليت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى.

فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو وفي الصحيح وهذا يبين ان الواجب على الامام ان يتحرى الرفق بالجماعة ولا يطول عليهم

ولهذا قال افي التابع انت يا - 00:00:41

وارد عليه الصلاة والسلام فان البقرة واشباهها وما يقاربها شيء طويل اشوفه على الناس قال الا قرأت سبح لربك هذا والذي لا يغشى

واقراً باسم ربك ونحو ذلك. لان هذه السور ليس فيها طول ولا مشقة مع الفائدة والركود والطمأنينة وفي الصحيحين عن ابي مسعود

رضي - 00:01:11

الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما - 00:01:41

فيومئذ قال ايها الناس ان منكم منفريين. فايكم اما الناس فليوجز فان وراءه الكبير والضعيف صلاة الجماعة بالطول لا سيوجز لمن

يخفف تخفيفا لا يمنع الطمأنينة تخفيف مع اهل الطمأنينة ومعه الركود لكن لا يشق على الناس. نعم - 00:02:01

وفي رواية فان فيهم الضعيف والكبير وفي رواية فليخفف فان فيهم المريض والضعيف والضعيف الحاجة وفي صحيح البخاري من

حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا قوم الى الصلاة - 00:02:31

وانا وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه. صل على اللهم صلي على مقدار بقية الاركان مع

القيام فقد اخرجها في الصحيحين عن شريك ابن عبدالله ابن ابي نمر عن - 00:02:51

انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط فخف صلاة ولا اتم ما صليته ما صليت وراء امام قط اخف

صلاتك. خف. اخف صلاة ولا اتم. بالنصب - 00:03:11

نعم؟ اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني تمام في تخفيف طمأنينة معها تخفيف عدم طول اطمئن اركض

لكن لا يطول على الناس. نعم. صلي عليه وسلم. وفي رواية عن شريك عنه - 00:03:31

كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه. واخرج فيهما من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي لفظ يوجز - 00:03:51

ويتم واخرج ايضاً عن ابيه قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد ان اطيها

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز من صلاتي مما اعلم من شدة وجد امك - 00:04:11

من بكائه رواه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو

في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة - 00:04:31

وروى مسلم ايضا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته متقاربة وصلات ابي بكر متقاربة فلما كان عمر رضي الله عنه مد في - 00:04:51

في صلاة الصبح وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام. فقول انس رضي الله عنه ما صليت وراء امام قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله - 00:05:11

صلى الله عليه وسلم من نصر تميم فقال انس رضي الله عنهما صليت وراء امام قط فخف ولا اتم صلاته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه صلى الله عليه وسلم كان اخف الائمة صلاة واتم - 00:05:31

اما في صلاة وهذا وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها كما في اللفظ الاخر. وكانت صلاته معتدلة وفي اللفظ الاخر وكانت صلاته متقاربة لتخفيف قيامها وقعودها وتكون اتم صلاة لاطالة ركوعها وسجودها ولو اراد ان يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو اخف وهو اتم لنا

- 00:05:51

ناقض ذلك ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله اذا بكى الصبي وهو قراءة سورة قصيرة ان عمر بن الخطاب مد في صلاة الصبح وانما مد في في القراءة وانما مد في القراءة فان عمر رضي الله - 00:06:21

عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف والذي يبين ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:41

في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد قد اوهم ثم يكبر حتى يقول اذا قال سمع الله لمن حمده قال حتى - 00:07:01

اقول قد اوهم. بعض الناس او حتى نقول حتى نقول هذا. حتى نقول قد اوهم. نعم. يعني ويكبر ويسجد. ايه. وكان يقعد بين

السجدين حتى نقول قد اوهم. نعم. كما اخرجها في الصحيحين. يعني في قوله الطمأنينة بين السجدين - 00:07:21

قال اوحى من نفسي هذا يدل على انه يبان في الطمأنينة بين السجدين والطمأنينة بعد الركوع يعتدل اعتدالا طمأنينة. نعم. كما

اخرجها في الصحيحين عن حماد ابن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم - 00:07:51

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع

انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي. وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قال - 00:08:11

قال انس رضي الله عنه ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل

قد نسي فهذه احاديث انس الصحيحة تصرح ان صلاة النبي صلى الله - 00:08:31

عليه وسلم التي كان يعجزها ويكملها والتي كانت اخف الصلاة واتمها انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى

يقول القائل انه قد نسي ويقعد بين السجدين - 00:08:51

حتى يقول القائل قد نسي واذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة ان الركوع والسجود لا ينقصان

عن هذين الاعتدالين ايش؟ سطر. فمن المعلوم نعم؟ شطر؟ شطر ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي واذا كان -

00:09:11

في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتوافرة ان الركوع والسجود لا ينقص وصاني عن هذين الاعتدالين بل كثير

من العلماء يقول لا يشرع ولا يجوز ان يجعل هذين الاعتدالين بقدر - 00:09:41

الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود. هم. وفي الصحيحين من حديث شعبتان الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد

سماه قد سماه زمن ابن قد سماه زمن ابن الاشعث وسماه غندر - 00:10:01

وفي رواية المطر ابن ناجية فامر ابا عبيدة فامر ابا عبيدة ابن عبدالله ان يصلي فكان يصلي فاذا ركع فاذا رفع رأسه من الركوع قام

قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملة - 00:10:21

السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. هلست الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت البراء ابن عازب يقول - [00:10:41](#)

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء. قال شعبة فذكرت لعمر بن مرة فقال فقال - [00:11:01](#)

رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى فلم تكن صلاته هكذا ولفظ مطر عن شعبة كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين. واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود. قريبا من السواء - [00:11:21](#)

في الصحيح والسنن من حديث هلال ابن ابي حميد عن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته - [00:11:41](#)

جلسته فوجدته فوجدته. مم. فوجدت قيامه فركوعه فا جداله بعد ركوعه. فسجدته فجلسته بين فزته فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء نعم نعم ويشهد لهذا ما رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابيه والمعنى في هذا ان صلاة - [00:12:01](#)

مقاربة اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف خفة تكون مقاربة الا ان القيام اطول من القعود نعم بعض الشيء كما قالها البررة رضي الله عنه ما هذا القيام والقعود؟ نعم. ويشهد لهذا ما رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد - [00:12:31](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك - [00:12:51](#)

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وقوله احق ما قال احق ما قال العبد هكذا هو في الحديث وهو خبر مبتدأ محذوف يعني هذا احق اهل السنة من يعني انت اهل السماوي - [00:13:11](#)

او منصوب يا اهل السنة والمجد او اخص اهل السنة والمجد احق ما قال به انت احق هذا احق ما قاله هذا الكلام احق ما قاله المهم واما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله حق ما قال العبد فهو - [00:13:31](#)

وتحريف بلا نزاع بين اهل العلم حق حق ما قال العبد. هذا غلط ايه انما احق بالهمزة نعم نعم. نعم. فهو تحريف بلا نزاع بين اهل العلم بالحديث والسنة ليس له اصل في الاثر ومعناه ايضا - [00:13:51](#)

فاسد فان العبد يقول الحق والباطل واما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدي السبيل كما قال تعالى فالحق واللاحق والحق اقول حق. نعم. فالحق والحق اقول وايضا فليست الصلاة مبنية الا على الثناء على الله عز وجل. وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله - [00:14:11](#)

الله عنهما ان النبي وروى وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولا اللهم ربنا لك الحمد - [00:14:41](#)

السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وروى مسلم وغيره عن عبد الله ابن - [00:15:01](#)

هنا الغنى والغنى والحظ ولا ينفع الا الجد يعني الغنى والحظ. منك جده لا يغني عنه جده ولا غناه. بل الكل الى الله وانما ينفعه آخ خضوعه لله وذله بين يدي الله وقيامه بحق الله هذا هو اللي ينفعه - [00:15:21](#)

اما الغنى والحظ وما لا ينفعه الا اذا استعمله الخير. نعم. احسن الله اليكم. وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك - [00:15:41](#)

الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وفي رواية اخرى لمسلم زاد بعد هذا انه كان يقول اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. فان قيل فاذا كانت هذه - [00:16:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه وقد نقلها اهل الصحاح والسنن والمساند من هذه

الوجوه وغيرها. والصلاة عمود الدين. فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء - [00:16:21](#) وغيرهم. نعم؟ فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الافعال المقاربة للركوع والسجود ولاستحبوا في ذلك ذكرا اكثر من التحميد بقول ربنا لك الحمد. حتى ان بعض المتفقهة قال اذا طال - [00:16:41](#)

طولا كثيرا بطلت صلاته. قيل سبب ذلك وغيره ان الذي مضت به السنة ان الصلاة يصليها المسلمين الامراء وولاة الحرب فوالي الجهاد كان هو امير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه - [00:17:11](#) الراشدين وما بعد ذلك الى الى اثناء دولة بني العباس والخليفة والخليفة هو الذي يصلي بالناس صلاة الخمس والجمعة لا يعرف المسلمون غير ذلك. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من - [00:17:31](#) تغير الامراء حتى قال وسيكون من بعدي امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ان فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها. كما - [00:17:51](#) ان بعضهم كان لا يتم التكبير اي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره. ومنهم من لا يتم الاعتدالين وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ويهضم فيه الكبير. حتى ان كثيرا من خاصة الناس - [00:18:11](#) ان لا يظن السنة الا ذلك. فاذا جاء امرا انه هذا هو السبب. تولاه الامراء. الجهلة فلماذا ظن الناس ان السنة التخفيف وعدم اطالة الطمأنينة جهلا منهم فاذا تولى الصلاة العلماء والفقهاء اوضحوا للناس السيرة النبوية السمة التي كان يفعلها عليه الصلاة والسلام ويتولاه - [00:18:31](#)

فبعض الامراء الجهلة نقصوا وغيروا السنة نصرهم الله نعم. فاذا جاء عمر احيوا عرف ذلك كما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبرت - [00:19:01](#) وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه لاحق. فقال تكلتك امك. سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع - [00:19:21](#) واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظن ان ان هذا فيه زيادة لان بعض الامراء يخفون بعض التكبيرات فيجهل الناس الاحكام. ولهذا - [00:19:41](#) ثنتان وعشرون تكبيرة لان الرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات وتكبيرة الاحرام هذه واحد وعشرين والتكبيرة الثانية والعشرون عند قيامه الى الثالثة الثالثة ثنتين وعشرين هذي السنة والرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات - [00:20:01](#) عند الركوع وعند السجود عند الرفع منه عند السجود الثاني والرفع منه هذي عشرين. والحادي والعشرون تكبيرة الاحرام. والثانية والعشرون تكبيرة الانتقال من الثانية الى الثالثة بعد الاول. هذه اثنتان وعشرون تكبيرة في الرباعية. وفي المغرب سبعة عشر -

[00:20:21](#)

في الركعة الخمس تكبيرة الاحرام ستة عشر وتكبيرة النقل من الثانية والثالثة سبعة عشر. وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة الاحرام واحدة وفي كل ركعة خمس. الصلاة الجميع احدى عشرة. هكذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليك. فاخبرت ابن عباس - [00:20:41](#) فقال اوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ام لك. وهذا يعني به ان ذلك الامام كان يجهر فكان الائمة الذين يصلي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك. وابن عباس لم يكن اماما حتى يعرف ذلك منه - [00:21:01](#) فانكر ذلك عكرمة حتى اخبره ابن عباس واما نفس التكبير فلم يكن يشتبه امره على احد واما نفس التكبير فلم يكن يشتبه امره على احد وهذا كما ان عامة الائمة المتأخرين لا - [00:21:21](#) بالتكبير بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه. فيظن اكثر الناس ان هذه هي السنة لا خلاف بين اهل العلم اي ان هذه ليست هي السنة بل هو بل هم متفقون على ما ثبت على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله - [00:21:41](#)

عليه وسلم لان المؤذن وغيره من المأموم من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائما كما ان بلالا لم يكن بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا اذا احتيج الى ذلك لضعف صوت الامام او بعد - [00:22:01](#)

في المكان فهذا قد احتجوا لجوازه بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع يسمع الناس التكبيرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى تنازع الفقهاء في جهل المأموم لغير حاجة هل يبطل صلاته ام لا - [00:22:21](#)

ومثل ذلك ما اخرج في الصحيحين والسنن عن مطرف ابن عبدالله ابن الشخير قال صليت خلف علي ابن ابي طالب من انا وعمران ابن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر - [00:22:41](#)

فلما قضى الصلاة اخذ عمران ابن حصين بيدي فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران هو مطرف - [00:23:01](#)

كما سمعه غيرهما ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع - [00:23:21](#)

رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين. يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة. ثم ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبيها اني اني لاقربكم. نعم. اني لاقربكم - [00:23:41](#)

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. اللهم صلي وهذا ما كان يفعله ابو هريرة رضي الله عنه لما كان اميرا على المدينة فان معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان ابن الحكم في - [00:24:01](#)

في امارة المدينة فيولي هذا تارة ويولي هذا تارة. وكان مروان يستخلف وكان ابو هريرة يصلي بما هو اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم. من صلاة مروان وغيره من امراء المدينة. وقوله - [00:24:21](#)

في المكتوبة وغيرها يعني ما كان من النوافل. مثل قيام رمضان كما اخرج كما اخرج البخاري ومن حديث الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة - [00:24:41](#)

من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره. فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع. ثم يقول سمع الله لمن ثم يقول ربنا لك الحمد وذكر نحوه وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره. فلم يعرفوا ذلك - [00:25:01](#)

حتى سأله كما روى مسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في صلاتي كلما رفع ووضع فقلت يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:21](#)

وهذا كله معناه جهر الامام بالتكبير. ولهذا كانوا يسمونه اتمام التكبير لما فيه من اتمامه الصوت وفعله في كل خفض ورفع. يبين ذلك ان البخاري ذكر في باب التكبير عند النهوض من - [00:25:41](#)

قال وكان ابن الزبير شيخ الاسلام نعم يبين يبين ذلك ان البخاري ذكر في باب عند النهوض من الركعتين. قال وكان ابن الزبير يكبر في نهضته. ثم روى البخاري ثم روى البخاري - [00:26:01](#)

قال رسول الله غادر التكبير عند النهوض. نعم. اذا نهوا من السهل من الثاني الى الثالثة كبر حين النهوض. الله اكبر. رافعا يديه. هذي السنة. نعم ثم روى البخاري من حديث فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث قال صلى لنا ابو سيد فجهر بالتكبير - [00:26:21](#)

رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اردفه البخاري بحديث مطرف قال صليت انا وعمران ابن حصين خلفان - [00:26:41](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين فلما سلم اخذ عمران ابن حصين بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه - [00:27:01](#)

وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا يبين. فهذا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم اعتدوا بصلاته صلى الله عليه وسلم وصلوا للناس كما رأوه النبي يصلي. كالصديق وعمر وعثمان - [00:27:21](#)

علي وغيرهم رضي الله عنهما فهذا يبين ان الكلام انما هو في الجهر بالتكبير واما اصل التكبير لم يكن مما يخفى على احد وليس هذا



ايضا مما يجهل يجهل يجهل هل يفعله الامام ام لا - [00:27:41](#)

يفعله فلا يصح لهم نفيه عن الائمة كما لا يصح نفيذ المؤلف رحمه الله والناس بعض الامراء ما يتمون التكبير الا يجهرون به. والا

فالتكبير ما هو واضح. امر معلوم عند المسلمين في الصلوات لكن بعض - [00:28:01](#)

الامراء قد يهافق بعض التكبير حتى لا يسمعه المأمومون. والامر واضح اما التكبير لابد منه وانه صلى الله عليه وسلم يحافظ على

ذلك في جميع الصلوات. ما ادرهم من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده - [00:28:21](#)

والمأموم يقول ربنا ولك الحمد. اما البقية تكبير. نفوذه وفي ركوعه وفي سجوده في نهوض من السجود الى غير ذلك الى النهوض من

بعد الركعتين الى الثالثة نعم. كما لا يصح نعم الجهر - [00:28:41](#)

الواجب الجهر بالجميع السنة والمشروع حتى يقتدى به حتى ان كان امام يسمعه الناس. السنة على قدر ما يسمع الناس اذا كان اماما.

اما المنفرد والمأموم فلا يشرع. ليس هناك حاجة الى جهل. نعم - [00:29:01](#)

ها؟ تكبير في السجدة. يرفع سائرته. لكن امام السجود اما سجدة التلاوة ان كانت في الصلاة في مثل سجود الصلاة يرفع فيها. اما ان

كان خارج الصلاة فليس فيها احاديث ثابتة - [00:29:21](#)

يدل على التكبير. فاذا سجد يسبح مكبرا فهذا حسن لانها جاء في رواية عند ابي داود فيها بعض الكلام رواه الحاكم ايضا انه كان

يكبر اذا سجد ولم يحفظ فيها تكبير عند الرفع ولا شيء تسليم اذا كان خارج - [00:29:41](#)

اذا كان خارج للصلاة مشهور انه يسجد سجود الشكر وسجود التلاوة بتكبيره عند السجود فقط من الشكر سجود التلاوة بتكبيره عند

السجود فقط. اما عند الرفع وعند التسليمة ليس هناك تسليم ولم يثبت - [00:30:01](#)

التكبير عند الرفع لكن الكثير من اهل العلم بعضهم يحكي قول الجمهور قاسوها على سجود الصلاة وان يكبر فيها عند الرفع عند عند

السجود وعند الرفع ويسلم قياسا على سجود الصلاة. والعبادات ما هي بمحل القياس. ولم يثبت بما نعلم عن النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:30:24](#)

انك اذا سجد في التلاوة خارج الصلاة يكبر عند السجود والرفع ويسلم فقد نقل الصحابة التلاوة اذا جلسوا معه ويقرأ يسجد بهم ولم

ينقل في شيء من الاحاديث الصحيحة التكبير عند الرفع او التسليم - [00:30:44](#)

قال ابن عمر كما في الصحيح كان النبي يقرأ عن القرآن فاذا مر بالسجد سجد وسجد معه حتى لا يجد احد منا مكانا لجبهته ولم يقل

إن كان يرفع بالتكبير فيمكن أن يرفع بالقراءة ممكن أن يرفع بالقراءة فإذا سمعوا قراءة قاموا وفاؤوا الحاصل أن - [00:31:04](#)

شوية التلاوة خارج الصلاة ليس مثل الصلاة. اما اذا سجد للتلاوة في الصلاة فانه يكبر عند السجود وعند الركعة. لان ثبت عنه انه كان

اذا سجد يكبر واذا رفع كبر في الصلاة كان يكبر في كل فرج فالصلاة عليه الصلاة والسلام. ومن هذا التلاوة في الصلاة - [00:31:24](#)

سجن التلاوة يكبر عند السجود ويكبر عند الركعة. وانما الخلاف في السجود خارج الصلاة. سجود التلاوة خارج الصلاة. نعم. احسن الله

اليك كما لا يصح كما لا يصح نفي القراءة في صلاة كما لا يصح نفي القراءة في - [00:31:44](#)

المخافة ونفي التسبيح في الركوع والسجود ونفي القراءة في الركعتين الاخرتين ونحو ذلك ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير

ولا لا يتم التكبير ولا يجهر به. بما روي عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن - [00:32:04](#)

عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود في التاريخ الكبير وقد حكى ابو داود وقد

حكى ابو داود الطيارسي انه قال هذا - [00:32:24](#)

عندنا باطل وهذا ان كان محفوظا فلعل ابن ابيزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه

وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد انه لا - [00:32:44](#)

لا يتم التكبير والا فالاحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك. فلو خالفا كان شاذا لا يلتفت اليه فلو خالفها ان كان شاذا لا يلتفت اليه ومع

هذا فان كثيرا من الفقهاء - [00:33:04](#)

ساخرين يعتقدون ان اتمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا. ومع هذا؟ ايش؟ ستره ومع هذا فان كثيرا من الفقهاء المتأخرين يعتقدون

ان اتمام التكبير هو نفس فعله ولو سر - 00:33:24

هو نفسه هو نفس فعله ولو سره. نعم. يعني بعض الناس يشتبه يظن انها حذف بعض التكبيرات انما المراد اتمام التكبير يعني في الجهر. يعني عدم الجهر ببعض التكبير يسمى عدم يسمى اتمام. والا فالمشروع - 00:33:44

لكل مصلي ان يكبر في جميع محلات التكبير في جميع من اولها الى اخرها. كما كان النبي يكبر كما جاء في الاحاديث المتواترة معروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يبدأ بالتكبير تكبيرة الاحرام ويختم بالتكبير في رفعهما السجدة الاخيرة قبل التحيات -

00:34:04

وتقدم ان التكبير في الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس تكبيرات وتكبيرة الاحرام والثانية والعشرون التكبيرة عند النهوض من الشهر الاول. الجميع وعشرة تكبيرة. في الرباعية سبعة عشر - 00:34:24

تكبيرة في الثلاثية في المغرب. واحد عشر تكبيرة في الفجر. والجمعة تكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام. وفي كل ركعة دخل الجميع احدى عشر. هذا جاءت به الاحاديث المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا شك في ذلك. نعم. احسن الله اليكم. وان - 00:34:44  
علي ابن ابي طالب وابا هريرة وغيرهما من الائمة انما افادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات ولا هذا ان عامة المسلمين ما كانوا يعرفون ان الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها. ملازم - 00:35:04

ونرجو ولازم هذا ان عامة المسلمين ما كانوا يعرفون ان الصلاة لا يكبر في ولا رفعها لا يكبر في خفضها ولا رفعها. نعم. وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الاحوال ولو كان المراد التكبير سرا لم يصح نفي ذلك ولا اثباته. فان - 00:35:24  
لا يعرف ذلك من امام فان الامام فان المأموم لا يعرف ذلك من امامه فان فان المأموم فان المأموم لا يعرف ذلك من امامه. نعم. ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا لان الائمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات وليس كذلك السنة - 00:35:54

بل الاحاديث المروية تبين ان رفع الامام وخفضه كان في جميعها التكبير. وقد قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال اذا حط الى السجود من الركوع واذا اراد ان يسجد - 00:36:24  
السجدة الثانية من كل ركعة فقد بين الامام احمد ان الائمة لم يكونوا يتمون التكبير بل نقصوا بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك والله اعلم. لان الخفض يشاهد بالابصار. فظن - 00:36:44

لذلك ان المأموم لا يحتاج الى الى يحتاج الى ان يسمع تكبيره المأموم لا يسمع تكبيره الامام لا يسمع يسمع تكبيرة الامام فظنوا فظنوا لذلك ان المأموم لا يحتاج الى ان يسمع تكبيرة الامام. نعم لانه شاهد اذا انفض يشاهده نعم لانه - 00:37:04  
وهو يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع والسجود. فان المأموم لا يرى الامام فيحتاج ان يعلم رفعه بتكبيره ويدل على هذه اسباب بعض خفض بعض الناس بعض الائمة بعض الامم - 00:37:34

لانه يرى ان المشاهدون اذا كبر في السجدة الثانية يشاهدونه وكذلك اذا كبروا السجود مشاهد فقد يضعف صوته قد لا يرفع كثيرا فيظن بعض الناس انه ما يكبر وهو يكبر لكن لا يرفع صوته - 00:37:54

سنة الرفع كما كان النبي يفعل لان المأموم قد يغفل قد يكون عنده شيء من الوسوس الرفع ينبه المقصود ان السنة الثابتة عن الرسول الرفع. في هذه التكبيرات حتى ينتبه المأموم. نعم. احسن الله اليك. ويدل على - 00:38:14  
صحة ما قاله احمد من حديث ابن ابيزة انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وكان لا اذا خفض هكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبتان الحسن ابن عمران عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن - 00:38:34

انايبه وقد ظن ابوه عمر ابن عبد البر كما ظن غيره ان هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض الرفع وجعل ذلك حجة على انه ليس بواجب. لانهم لا يقرون الامة لا يقرون الامة - 00:38:54

على ترك واجب حتى انه قد روى عن ابن عمر انه كان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما التطوع فلا قال ابو عمر لا لا يحكى لا يحكى احمد عن ابن عمر الا ما صح عنده ان شاء الله - 00:39:14

الله قال واما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يدل ظاهرها على انه كذلك كان يفعل اماما

وغير امام. قلت ما روى مالك لا ريب فيه - [00:39:34](#)

الذي ذكره احمد لا يخالف ذلك. ولكن غلط ابن عبد البر في غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام احمد فان كلامه انما كان في التكبير  
دبر الصلاة ايام العيد الاكبر. لم يكن التكبير في الصلاة - [00:39:54](#)

ولهذا فرق احمد بين الفرض والنفل فقال احب احب الي ان يكبر في الفرض دون النفل ولم يكن احمد ولا في ايام عيده. ايام عيد  
النحر. وهذا التكبير الذي يفعله الناس يوم عرفة وايام العيد. وايام التشريق فان المشهور عند العلماء انه يكون - [00:40:14](#)  
يا سلم كبر في ايام التشريق. وهذا يسمى التكبير المقيد يعني اذار الصلوات تقدم ان تكبير في ذي الحجة مطلق ومقيد. من اولها من  
اول الشهر المطلق. كبر طرقات وفي المساجد والبيت الى يوم التاسع اذا جاء اليوم التاسع كبر اذار الصلوات وكبر ايضا في بقية  
الاوقات وهكذا - [00:40:44](#)

يوم العيد وهكذا ايام التشريق الثلاثة. يعني خمسة ايام يكون فيها مطلق ومقيد جميعا. والثمانية الاولى مطلقا فقط. وكان كثير من  
اهل العلم يقولون ان هذا في الفرض. ولا يستحب في النفل. لان الصحابة الذين نقلوا هذا انما - [00:41:14](#)  
سمع منهم في الفرض. نعم. نعم. احسن الله اليك. ولم يكن احمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة من الفرض والنفل بل ظاهر مذهبه  
ان تكبير الصلاة واجب في النفل. كما انه واجب في الفرض. يعني بعض الناس غلط - [00:41:34](#)  
التكبير في النفع يحسب انها التكبير في الصلاة تكبيرات الصلاة. وانما وراء التكبيرات العيد كما تقدم. اما تكبير الصلاة فالواجب بالنفي  
والفرض كون يشبر الى ركع يشبر اذا سجد يكبر اذا رفع الى السجود هذا واجبه في جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما  
رأيتهموني اصلي - [00:41:54](#)

اللهم صلي على وكان يكبر في كل خطوة عليه الصلاة والسلام. نعم. وان قيل هو سنة في الفرض قيل هو سنة في النفل. فاما التفريق  
وبينهما فليس قولا له فليس قولا له ولا لغيره. واما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة - [00:42:14](#)  
اذا كان منفردا فهو مشهور عنه وهو مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر لما حديث ابي سلمة ان ابا هريرة رضي  
الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال - [00:42:34](#)  
والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عبد البر ان الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ويدل عليه ما رواه  
ابن ابي ذئب في موطنه عن سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:42:54](#)  
قال فثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركنهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مد وكان يقف قبل القراءة  
هنيهة يسأل الله من فضله. وكان يكبر كلما رفع - [00:43:14](#)

وخفض قلت هذه الثلاثة من تركها طائفة من الائمة والفقهاء قلت هذه الثلاثة تركها طائفة من الائمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين  
ولا يوجب التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ومن لا يجهر من الائمة بتكبير الانتقال. قال وقد قال - [00:43:34](#)  
من اهل العلم ان التكبير انما هو ايدان بحركات الامام وشعار للصلاة. وليس بسنة الا في الجماعة وقال وقد قال وقد قال قوم  
من اهل العلم ان التكبير انما هو ايدان - [00:44:04](#)

بحركات الامام وشعار للصلاة. وليس بسنة الا في الجماعة. اما من صلى وحده فلا بأس عليه الا يكبر. ولهذا ذكر ما لك عن ولهذا ذكر  
مالك قول قول ساقط مخالف من السنة هذا قول ومن قال الله انما يتأكد في الجماعة واما فرض فهذا قول سابق لا وجه لها -  
[00:44:24](#)

ما الصعوب ان ان مشروع التكبير في جميع الصلوات؟ نفلها وفضلها سواء كنت وحدك او او مع غيره. لقوله صلى الله عليه وسلم وكما  
رأيتهموني اصلي اللهم صلي عليه وسلم. نعم. ولهذا ذكر فلما علم الموسيقى علمه قال اذا قمت الى فاس بالوضوء ثم كبر - [00:44:54](#)  
نعم ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شيبان عن علي ابن حسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة  
كلما خفض ورفع. فلما فلم تنزل - [00:45:14](#)  
تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل. وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انهما كانا يكبران كل خفض ورفع في الصلاة فكان جابر



يعلمهم ذلك. قال فذكر مالك هذه الاحاديث كلها - [00:45:34](#)

ليبين لك ان التكبير من سنن الصلاة قلت ما ذكره مالك قلت ما ذكره مالك فكما ذكره واما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف فلم اجد  
ذكر ذلك واما. واما ما ذكره ابن - [00:45:54](#)

البر من الخلاف فلم اجد ذكر لذلك اصلا. الا ما ذكره احمد عن علماء المسلمين ان التكبير غير مشروع في الصلوات وانما ذكر ذلك  
مالك وغيره. والله اعلم لاجل ما ذكره من فعل الائمة الذين كانوا - [00:46:14](#)

لا يتمون التكبير ليش؟ لاجل ما كذا ها؟ نعم؟ لاجل ما كره من لائمة وانما ذكر ذلك مالك وغيره والله اعلم لاجل ما كره من فعل الائمة.  
خلاص يا محمد نعم. ويش؟ وش عندك؟ اي نعم. نعم. وانما ذكر ذلك ما لك وغيره - [00:46:34](#)

قل هو الله اعلم لاجل ما كره من فعل الائمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. نعم نعم. وقد قال ابن عبد البر روى ابن وهب اخبرني  
عياض ابن عبد الله الفهري ان عبد الله ابن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة - [00:47:04](#)

التكبير ورفع الايدي فيها. واذا كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به انه لا يكبر اذا صلى وحده هذا لا يظنه عاقل بابن عبد البر بابن  
عمر هذا لا يظنه عاقل بابن عمر - [00:47:24](#)

قال ابن عبد البر وقد روي عن عمر ابن عمر ابن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز وقتادة وغيرهم انهم كانوا لا يتمون هنا التكبير وذكر  
ذلك ايضا وذكر ذلك ايضا عن القاسم وسالم وسعيد ابن جبير. وروي عن - [00:47:44](#)

سلمة عن ابي هريرة انه كان يكبر هذا التكبير. ويقول انها لصلاة انها لصلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا يدل على  
ان التكبير في كل خفض ورفع ان كان الناس قد - [00:48:04](#)

وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على ان الامر محمول عندهم على قلت لا يمكن ان يعلم الا ترك الجهر به. فاما  
ترك الامام التكبير سرا فلا يجوز ان - [00:48:24](#)

ان يد ان يدعى تركه ان لم يصل الامام الى فعله فهذا لم يقله احد من الائمة الم يقل احد انهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع. بل  
قالوا كانوا لا يتمونه. ومعنى لا يتمون - [00:48:44](#)

انه لا ينقصونه ونقصه عدم فعله في حال الخفض. ومعنى ومعنى لا يتمونه لا ينقصونه ونقصه عدم فعله. لا ينقصون؟ لا ينقصون. لا  
يصلح لهم. ومن لا يتمون معناه ينقصونه - [00:49:04](#)

لا ينقصون ومعنى لا يتمونه معناه ينقصونه يعني بعدم الجهر مو معناه الترك كان بعض مثل ما تقدم بعض الائمة اذا نهض من السجود  
كبر واذا خفظ اخفى لان الناس يشاهدونه - [00:49:24](#)

ما يتكلف يرفع لاننا الشاهدون اذا خفظ للسجود تابعوا وهذا من من التسامح والتساهل. والصواب جهر في جميعه حتى ينتبه هذا  
الغافل. سمي سمي هذا عدم اتمام. يعني من جهة عدم الجهر فقط - [00:49:44](#)

ولا يظن بالامام او بالمنفرد المعروف. المؤمن انه يتسامح يترك. لا. فالرسول صلى الله عليه وسلم اوضح للامة التكبير لكل خمسين  
غرفة. الصحابة بينوا ذلك. فالمقصود من هذا ان بعض الامراء وبعض الائمة. في بعض حالات الصلاة - [00:50:04](#)

لا يكون جهره تاما عند خفضه بالسجود اعتمادا على ان الناس يجاهدونه فلا حاجة الى ان يتكلف الرفع ولا ليس بجيد والسنة ان يرفع  
ولو يرفع صوته بالتكبير حين الخفض كما يرفع عند الرفع حتى ينتبه الناس - [00:50:24](#)

اجمعوا نعم نزل اللام. نعم. اللام زائدة. اللام زائدة. وما انا لا يتمونه ينقصونه ونقصه وعدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه  
ونقصه. ونقصه عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه. في حال الخفض؟ نعم نعم. وهو نقص بترك رفع الصوت به او -

[00:50:44](#)

له بترك ذلك في بعض المواضع. وقد روى ابن عبد البر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اصليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان يكبر اذا رفع رأسه واذا خفض - [00:51:14](#)

قال وهذا معارض لما لما روي عن عمر انه كان لا يتم التكبير وروي عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري قال قلت لعمر ابن عبد العزيز

ما منعك ان تتم التكبيرة وهذا عاملك عبد العزيز يتمه فقال - [00:51:34](#)

قال تلك صلاة الاول وابى ان يقبل مني. نعم. وهذا عاملك العزيز يتمه فقال تلك صلاة الاول والاول. تلك. تلك صلاة الاول والاول. نعم

هنا؟ الاول او الاولى صلاة صلاة في صلاتي نعم قلت وانما - [00:51:54](#)

خفي على عمر ابن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من اهل زماننا وقبله ما ذكره ابن ابي شيبة

اخبرنا جرير جرير وغن وغد نعم كما خفي قلت وانما خفي - [00:52:24](#)

عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من اهل زماننا وقبله ما ابن ابي شيبة وقبله؟ نعم. اه. اخبرنا

وقبله سمعت وقبله؟ قبله ما ذكره ابن ابي شيبة. تمام - [00:52:44](#)

نعم اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد قلت زيادة ان كان اميرا في زمن عمر فيمكن ان يكون ذلك

صحيحا ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره - [00:53:04](#)

روي عن الاسود ابن يزيد عن ابي موسى الاشعري قال لقد ذكرنا لقد ذكرنا علي صلاة صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا - [00:53:24](#)

وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد. ومعلوم ان الامراء بالعراق نعم؟ يعني في العراق معاوية نعم. التكبير. يعني حفظه بعض

هو معلوم ان الامراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه امراء البلد وهما ائمة ولم يبلغهم - [00:53:44](#)

خلاف ذلك خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من اهل العلم والدين ان لا يعرفون غير ذلك. هم.

فظنوا ان ذلك هو من اصل السنة. وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها - [00:54:24](#)

فاعتقدوا ان تأخير الصلاة افضل من تقديمها كما كان فضلو ففقدوا ان تأخير الصلاة افضل افضل من تقديمها. اعتقد وان اعتقد وش؟

فاعتقدوا ايش تقليد نعم تقليد لمن شاهدوه نعم فاعتقدوا ان تأخير الصلاة افضل - [00:54:44](#)

من تقديمها كما كان الائمة يفعلون ذلك. وهذا وقع في عهد معاوية من بعض الامراء وبعد ذلك والصواب انها الصلاة في اول وقتها كما

قال صلى الله عليه وسلم انه يعرف امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة - [00:55:14](#)

وقتها كما قال لابي ذر وغيره المقصود ان بعض الائمة قد يتساهل ويؤخر الصلاة عن وقتها اما لمشاغله واما اسباب اخرى فالرسول

امر الناس ان يصلوها لوقتهم اذا وجد من يتأخرها يجب ان تصلى لوقتها ولا يقتدى به - [00:55:34](#)

وكذلك عدم اتمام التكبير وغير ذلك من الامور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض

الامراء الذين كانوا على عهده انهم من الخلف - [00:55:54](#)

من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون فكان يقول كيف بكم اذا

لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير؟ اذا - [00:56:14](#)

فيها اذا ترك فيها شيء. قيل تركت السنة. فقيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال ذلك اذا ذهب علماؤكم وقلت فقهاؤكم والتمست

والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقهها الدين وكان ابن مسعود يقول ايضا انا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال

- [00:56:34](#)

امور تكون من كبرائكم فايما رجل او امرأة ادرك ذلك الزمان بسمت الاول الاول نعم اخاف عليكم شيء قبل الدجال لان الدجال ما

تتأخروا له لكن يخاف عليهم غير السنة وظهور البدع. فلماذا قال وعليكم بالسعد الاول. عليكم بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

والصحابا سيلزموه يلزموا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:04](#)

ما كان عليه. نعم. ومن هذا الباب ان عمر بن عبد العزيز لما تولى امارة المدينة في خلافة الوليد ابن ابن عمه وعمر وعمر هذا هو الذي

بنى الحجرة النبوية اذ ذاك صلى خلفه انس بن مالك رضي الله عنه - [00:57:34](#)

فقال فقال ما رواه ابو داود والنسائي وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - [00:57:54](#)

عمر ابن عبد العزيز قال فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وهذا كان في المدينة مع ان امراءها كانوا

اكثر محافظة على السنة من امراء بقية الامصار - [00:58:14](#)

فان الامصار كانت تساس برأي الملوك والمدينة انما كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا ولكن كانوا قد

غيروا ايضا بعض السنة ومن اعتقد ان هذا كان فيه خلافة عمر ابن عبد - [00:58:34](#)

عزيزي فقد غلط فان انس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر ابن عبد العزيز بل مات قبل ذلك سنتين وهذا يوافق من ماذا؟

مات بل مات قبل ذلك بسنتين - [00:58:54](#)